عن المكاتب ويقدم ما في ملكه على ما اوصى بشرائه للعتق ليتوقع الامتناع من العيب
قاله محمد وقال مالك ... قال صاحب المقدمات يقدم ما يخرج من راس المال على
ما يخرج من الثلث كالولاء والزكاة الحاضرة وما اقر به من المغيبات او قامت عليه
بينة والرهن وعن المعين ان كان في التركة وما به والا فدين ذاكر والا ذاكر والمستوة
فقاص به ذكر تجهيز الميت لان النبي عليه السلام امر بقتلى احد ان يدفنوا بثيابهم ولم يعتبر
ورثتهم ولا غرماءهم ثم حقوق الادميين كالدين بالاقرار او البينة ثم حقوق الله تعالى كالز
كوات والكفارات والنذور اذا اشهد على ذلك في صحته يقدم ذاكر والا ذاكر من راس
المال كما يبدا ذاكر والا ذاكر من ذلك في ثلثه اذا فرط فيه واوصى به واذا مات عن
الماشية وليس فيها السن الواجب فهي كالزكاة المفرط فيها وانما تخرج من راس المال
اذا كان فيها السن وخالف عبد الملك ابن القاسم في التبرئة في الثلث فقال المقدم
التدبير في الصحة ثم العتق البتل في المرض ثم العطية المبتلة في المرض ثم التدبير في المرض
ثم الزكاة المفرط فيها ثم كفارة القتل ثم الكفارة قال وهو احسن لان الموصي
ان رجع فيما اوصى به من الزكاة دون التبتيل والتدبير في المرض ولانه يتهم فيوصي بزكاة
ليست عليه . وفي المعونة الوصية بالعتق المعين مقدمة على الزكاة لانه له عليه الله
تبرية العتق على الوصايا وهو بعيد في القياس وقدم ابو عمر لا تبطل الوصية بقراءة لا س ى
على جميع الوصايا والمدبر في الصحة وغيره وقال الشيوخ اجمعوا على ذلك

فرع قال ق وصاياه موقوفة ان مات بمن الثلث او صح فمن راس المال الا ان تكون له اموال مامو
نة فعتقوا معجلا وتقبض الهبات في الصدقات قبل الموت قاله بعضهم لا منتظر وقال
داود نص به كتبه في الصحيح وللجماعة حديث الستة الاعبد ولقوله عليه
السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم في اخر ...

تنبيه وتمهيد

وقد يقدم تقرير بعض الانواع على بعض بالنتائج الفقهية وافراد النوع الواحد هل
يقدم منها ما تقدم سببه بالزمان قال مالك في المدونة في كتاب التدبير من مات وله
مدبرون في صحة او مرض او في مرض ثم صح ثم دبر او مرض ولهم دين لا سواء يبدا
بالاول فالاول الى مبلغ الثلث وما بقي رق وان دبرهم في كلمة واحدة في صحة
او مرض عتق جميعهم بالقيمة وان لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد ولا يقرع بينهم
بخلاف المبتلين في المرض في الثلث . قوله في الكتاب يحاص المدبر والمبتل ...
اذا كانا في فور واحد يريد لا يبدا بالاول لانه تقدم رجحه فليس له ابطاله وفي اخرى
سبق الزمان في الزكاة والتبتيل وقوله في المدونة تبدا الزكاة معناه اذا
كان الجميع في فور او قدم الوصية بالزكاة وان تقدم العتق قدم على الزكاة

29

لتقدمه فليس له ابطاله فقد حصل النقل في هذه الثلاثة الانواع التدبير والتبتيل والزكاة
مجملا يحمل على ذلك كفارات القتل والظهار وسائر الانواع بحسب النقل فيه
اقربهم في ... صورة النقل وعينه بالنص وقد البقية . **فرع** في الكتاب اذا شهدا ان
اباهما اعتق هذا العبد وهو الثلث وشهد اجنبيان انه اوصى بالثلث لغيرهما في صح
ولا يتهمان لانهما منعت الوصية والاجازة كما اذا كان معهما من الورثة نساء قال
التونسي اذا كان معهم من الورثة نساء ووصية يتهمان لا تخلص لهما الولاء ان كان
العبد بهم في مثله وينبغي تهمتهم على الوصية بانها لا يعود عليهما منها شيء بخلاف
الولاء ونقرها محمد مطلقا لان للميت العتق في المرض فيتقاص الزكاة بالولاء وانما
رد ابن القاسم شهادتهما عتق عليهما لاقرارهما بحريته وانهما غصبا الثلث ولم يجعلها كما
اذا غصب من المال شيء او ضاع لا يعتق لا في الثلث الباقي ان حمله وقال اشهب
لا يعتق الا ثلثاه وجعل الثلث الماخوذ للوصية كالجائحة اتت على المال قال وهو لا يشبه
وغيره هذا اقرار الحر بما بايه وقد ... ما يتبين لهما والمقر لا تجوز شهادته بعتق اشهب يعطي
ماية للرق وما يخرج اخوه كجائحة كرت على المال وعند ابن القاسم يعطى خمسين
وبعد ما اخذ بحكم كانه قاسم ويقول امالك عشر خمسون وخمسون اخذها منه
فان كان المقر عدلا حلف معه صاحب الدين على مذهب ابن القاسم وعلى مذهب اشهب
لا ينبغي ان يحلف لاستحقاقه المائة بالاقرار فهو غير منتفع بيمينه بل هو يحلف ليا خذه
غيره وهو نحو قولهم في الشهادة في عدم الغريم يحلف صاحب الدين معه وهو لو شاء
اخذ الجميل المال انكر المدين بطل المنتفع بان شهدت بينة بالثلث لزيد واخرى بالثلث لعمرو
في موطنين قسم الثلث بينهما لامكان كونه وصى به مرتين او في موطن واحد
فهو تكاذب يحكم باعدل البينتين فان كان ... شهادتهما والدين وليس لهم شهود
عليهما بالثلث شيء لانهما يقولان غصب الثلث الموصى به وليس علينا تعويضه وان تكافيا
في العدالة سقطتا وصدق الورثة لمن اقروا له عند ابن القاسم القايل ان البينتين اذا
تكافيتا في شيء بيد غيرهما رجل في يد الثالث هو للذي هو في يديه ان ادعاه لنفسه
مع يمينه او لمن اقر له به منهما وعند غيره يقول لا يكون لمن هو في يديه لاتفاق البينتين
على انه ليس له وانه يكون لهما بعد ايمانهما فعلى هذا يقال يكون لهما لاتفاق البينتين
على اخراجه من مال الميت ولو شهد الوارثان بعتق لزيد وصى به الميت هو الثلث وشهد اجنبيان
بوصية الثلث لعمرو وليس الوارثان عدلين لا يتهمان لمن شهدا له يخرج الثلث بشهادة الاجنبيين
ويبطل العتق لزيد عند ابن القاسم كالعتق سواء وعند اشهب ثلثه كما لو ذهب الثلث
بجائحة . **فرع** في الكتاب يخرج عبد فلانا سنة ثم هو حر ولم يرد ما لا مراه ولم

غصبها الخ

Copyright © King Saud University